



**تعميم إداري رقم ( ٢٥ / 2019 )  
بشأن إجراءات التراخيص بإقامة المعارض المؤقتة**

**مدير عام البلدية**

- بناء على ما تقضيه المصلحة العامة وانتظاماً لحسن سير العمل وتنفيذاً لأحكام القرار الوزاري رقم (930) لسنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة فإنه يتعين على مديري أفرع البلدية بالمحافظات ضرورة التنبيه مشدداً على مديري الإدارات المعنية التقيد والالتزام بالإجراءات والنماذج التالية للترخيص بإقامة المعارض المؤقتة وهي :

1- يلتزم صاحب العلاقة بتقديم طلب مشتملاً على البيانات اللازمة ومرفقاً به المستندات المطلوبة طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بالباب الثاني المواد (الرابعة - الخامسة - السادسة - السابعة) من القرار الوزاري رقم (930) لسنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة .

وفي حالة طلب عرض أي من المواد الغذائية يجب تقديم موافقة الجهة المختصة مع تقديم تعهد بسلامة المواد الغذائية وبشهادة صحية لمن يقوم بتداولها حسب إشتراطات اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة العامة للغذاء والتغذية .

2- قيام إدارة تراخيص الخدمات البلدية بإخطار إدارة تدقيق ومتابعة الخدمات البلدية بطلب الكشف الميداني على الموقع المطلوب إقامة المعرض المؤقت عليه باستخدام نموذج (كشف ميداني لاستغلال موقع).

3- في حال الموافقة على الموقع المقترح موضوع الطلب من الإدارة المختصة تنفيذاً لأحكام القرار الوزاري رقم (930) لسنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة تقوم إدارة تراخيص خدمات البلدية بالآتي :-

أ - احتساب الرسوم حسب المساحة المراد ترخيصها نموذج ( إيصال رسوم ترخيص ) .

ب- طلب تحصيل التأمين المقرر نموذج ( إيصال تأمين ) .

ج- إخطار قسم الدعم المالي والإداري بالنماذج المشار إليها ( أ. ب ) لتحصيل الرسوم المقررة ومبلغ التأمين .

4- في حال سداد الرسوم المقررة ومبلغ التأمين يتم التوقيع على ( نموذج إقرار وتعهد ) من صاحب التراخيص للالتزام باللوائح والأنظمة التي تحددها البلدية حسب نوع المعرض والمنتجات .



Ref.: ..... الإشارة:

- 5- يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على إقامة المعرض المؤقت بالموقع المحدد من عدمه.
- 6- يتم إصدار الترخيص على النموذج (ترخيص معرض مؤقت) من إدارة تراخيص الخدمات البلدية.
- 7- في حال انتهاء مدة الترخيص وطلب استرداد قيمة التأمين يتم الآتي:

- قيام إدارة تراخيص خدمات البلدية بمخاطبة إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بموجب النموذج (كشف موقع لاسترجاع التأمين) بالكشف على الموقع والتأكد من إعادته بالحالة التي كان عليها قبل الترخيص ولا يتم الإفراج عنه من الإدارة المختصة إلا بعد التأكد من نظافة الموقع.
- قيام إدارة تراخيص خدمات البلدية بمخاطبة إدارة الشؤون المالية على النموذج (استرداد تأمين مؤقت) لصاحب الترخيص المنتهي أو ما تبقى منه في حالة الإزالة بالطريق الإداري.

8- في حالة المخالفة يتم الآتي:-

- قيام إدارة تدقيق ومتابعة الخدمات البلدية بتحرير محضر ضبط مخالفة على نموذج (محضر ضبط مخالفة) في الأحوال الآتية:-
  - أ) - إقامة معرض مؤقت بدون ترخيص أو موافقة تنظيمية.
  - ب) - مخالفة الشروط والضوابط المنصوص عليها من القرار الوزاري رقم (930) سنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة.

ويتم التنبيه على المخالف بإزالة أسباب المخالفة فوراً على نفقته وفي حاله امتناعه عن الإزالة يحق للبلدية الإزالة بالطريق الإداري خصماً من مبلغ التأمين الموجود لديها ويتم الرجوع على المخالف فيما زاد عن هذا المبلغ من نفقات الإزالة.

على جميع الإدارات ذات الاختصاص والمعنية بما ورد بهذا التعميم الالتزام بتنفيذ ما جاء به والعمل بموجبه من تاريخ صدوره تلافياً للوقوع تحت طائلة القانون.

مدير عام البلدية  
كس



التاريخ: 25 ديسمبر 2019

مدير عام البلدية

-2-

2019

